الاراء الواردة في الصفحة تعبر عن وجهات نظر كتابها ، وقد لاتتفق بالضرورة مع وجهة نظر الجريدة

لماذا أصبحت عودة الاستعمار أمنية لدى بعض المثقفين؟

شاكر النابلسي
امريكا

سبق للمفكر الأفغاني جمال الدين الأفغاني أن أعطانا تعريفاً للاستعمار بقوله:
« إن الاستعمار بمعناه الصحيح ومبناه الصريح، هو تسلّط دول وشعوب أقوياء علماء على شعوب ضعيفة جهلاء. ولا يخرج عامل الغلب والقهر عما ذكرناه فيما سبق، وهو أن القوة والعلم يحكمان ويتحكمان بالضعف والجهل. إنها سُنّة ثابتة، وقانون مُتّبعٌ في الكون.(الأعمال الكاملة، ج٢)

أسئلة كثيرة عن عودة الاستعمار تبرز في هذا المجال عدة أسئلة كبيرة حقاً، عن عودة الاستعمار إلى العالم العربي، منها:

– هل حقاً سبق ورحل الاستعمار عن العالم العربي ليعود إليه ثانية؟

– وهل سبق لأي استعمار لبلدان أخرى أن رحل ثم عاد ثانية بعد أقل من عشرين عاماً؟

– وهل بلغ الوطن العربي من الأهمية الستراتيجية والأهمية الاقتصادية مكاناً مرموقاً وحيوياً، ما جعل الاستعمار لا يكاد يغادره حتى يعود إليه ثانية؟

– وهل توجد شعوب أخرى غير الشعب العربي بلغت من الضعف ومن تقوّص «الظهر الواطي» حداً جعل الاستعمار – الذي قيل أنه رحل – أن يعود ثانية ولمّا تمّحي بَعدُ آثار سنابك خيوله من جبال المغرب الغربي؟

– وهل أصبحت عودة الاستعمار الآن أمنية لدى بعض المثقفين العرب، بعد أن رأوا وخبروا ما أشاعته الدولة الوطنية من فساد وعبث وتزوير وفوضى وجهل وتخلف في الأوطان والعمران؟ وأن ما بناه الاستعمار من أنظمة وقوانين ومعاهد وطرق ومرافق هدمته الدولة الوطنية، وإن هي أبقت عليه في بعض الأحيان، فإنها لم تُضف إليه جديداً، أو ترتقي به.

– وهل قَدَرُ الأمة العربية أن تظل مستعمَرة خمسة قرون متوالية من الزمان (١٥١٧–٢٠٠٠) لم يرحل عنها الاستعمار، وإنما تلوّن بألوان الطيف الاستعمارية السبعة:

الاستعمار باسم الدين، (إشارة إلى الاستعمار العثماني الذي جاء باسم الدين وحماية للدين، وكان يحكم باسم الدين وباستمرار الخلافة الإسلامية).

والاستعمار السياسي (إشارة إلى التبعية السياسية للغرب والشرق – سابقاً – من قبل معظم الدول العربية).

والاستعمار الاقتصادي (إشارة إلى التبعية الاقتصادية للغرب من قبل معظم الدول العربية).

والاستعمار الاجتماعي (إشارة إلى تقليد الغرب في كثير من المظاهر الاجتماعية في المأكل والملبس والمسمّع والمشهد من قبل فئات كثيرة في المجتمع العربي). والاستعمار اللغوي (إشارة إلى بقاء لغة الاستعمار هي اللغة السائدة في الدواوين الحكومية وفي المعاملات المالية والتجارية كما هو الحال في كثير من بلدان المغرب العربي).

والاستعمار الفكري (إشارة إلى أن أدوات الفكر ومناهجه ومدارسه المستعملة الآن في معظم أنحاء الوطن العربي هي أدوات ومناهج ومدارس فكرية غربية) والاستعمار الثقافي (إشارة إلى الغزو الثقافي الذي بدأ منذ القرن التاسع عشر والممتد إلى الآن).

– وهل ما دام الشرق العربي والدين الإسلامي هدف الاستشراق الغربي الأول، فسيظل العالم العربي تحت مجهر الاستشراق ومادة رئيسية في معامله ومختبراته، وبالتالي هاجس السياسة الغربية الخارجية الأول؟

– وهل كانت فلسطين ومن ثم الخلاف الديني والعنصري بين العرب واليهود هو السبب الرئيسي في أن يظل العالم العربي يرزح تحت واحد من ألوان الطيف الاستعمارية السبعة؟

– وهل اكتشاف البترول في النصف الأول من القرن العشرين، جعل من العالم العربي مركز جذب استعماري دائم، فتحولت النعمة إلى نقمة؟

– وهل إذا عاد الاستعمار إلى أجزاء معينة من العالم العربي – وهي غالباً ما ستكون الأجزاء التي تنتج البترول بالدرجة الأولى – سيعود إليها بأشكاله القديمة: الاستيطاني كما كان الحال عليه في الجزائر وليبيا وفلسطين، أم أنه سيعود إليها بالشكل الاستغلالي كما كان الحال عليه في مصر والسودان والعراق والخليج العربي، أم أنه سيعود إليها بالشكل المديني كما كان عليه الحال في تونس مثلاً، أم أنه سيعود إليها بالشكل الثقافي كما كان عليه الحال في سوريا ولبنان والمغرب العربي؟

– وما هي جنسية الاستعمار العائد، هل هو الاستعمار البريطاني الذي كان في الخليج ومصر والسودان والعراق والأردن، أو هو الاستعمار الفرنسي الذي كان في المغرب العربي وسوريا ومصر، أو هو الاستعمار الإيطالي الذي كان في ليبيا والصومال، أو هو الاستعمار الإسباني الذي كان في جزء من المغرب العربي وما زال فيها يحتل مدناً مغربية – سبتة ومليلة – ويعتبرهما جزءاً من ترابه الوطني. أو هو الاستعمار التركي الذي يحتل لواء الإسكندرونه منذ ١٩٣٩. أو هو الاستعمار الإيراني الذي يحتل منطقة الأحواز منذ عام ١٩٢٥ ، والجزر الإمارتية الثلاث (طمب الكبري، وطمب الصغرى، وأبو موسى) منذ عام ١٩٧١؟

– وهل سيظهر في الغرب – كما تساءل المفكر التونسي هشام جعيط في كتابه (أوروبا والإسلام، ص ٤٠–٤١) – من جديد شاعر ومثقف كبير كالشاعر الفرنسي لامارتين يطالب بعودة الاستعمار إلى الشرق العربي. وهذا الاستعمار سيكون استعماراً مباشراً لا يمسّ الإسلام الديني، ولكنه يكتفي بالسيطرة السياسية على المجتمع المدني، لا تكون سيطرة انتهازية بقدر ما هي رؤية واسعة لالتقاء الحضارات، حيث أن الشرق متفتت على نفسه، ومن الصعوبة عليه أن يكون أمة واحدة؟

موقف الفكر العربي المعاصر من عودة الاستعمار

الموقف الإسلامي:

يرى بعض المفكرين الإسلاميين الليبراليين أن الاستعمار الغربي للعالم العربي هو إرادة من الله. فإن الله يبعث على الشعب النائم سوطاً يوقظه، وكان هذا السوط القادم من صوت السماء هو الاستعمار. ويقول هؤلاء أن الاستعمار لم يكن كله شراً كما لم يكن كله خيراً. وأن هذا الاستعمار كان له دوره في العالم العربي في النصف الأول من القرن العشرين تمثّل في إيقاظ العالم العربي من سباته العميق ودعوته وتحفيزه له بالقيام بفعل النهضة. وهذا جانب خيّر في الاستعمار. فصحيح أن الاستعمار قد عاد بالإنسانية في التاريخ إلى ما قبل ألف عام ما قبل الحضارة الإسلامية، ولكن ذلك لا يدفعنا إلى أن نحسبه شراً كله بل إن خيراً قد حققه الله على يديه من حيث لا يدري. فلئن كان بطشه انتقاماً، فإن في طياته رحمة.

ولنتأمل ما الذي بعث العالم الإسلامي بعد نومه قرناً؟

من الذي قال له قُم؟

إنه الاستعمار الذي خلع علينا بابنا وزعزع دارنا وسلب منا أشياء ثمينة. ولكن إذا كان هذا هو الواقع الاستعماري فيجب أن نعترف أن الاستعمار أيقظ الشعب الذي استسلم لنوم عميق بعد الغداء الدسم الذي أكله عندما كان يرفل في نِعَم حضارته»، كما يقول المفكر الجزائري مالك بن نَبي (شروط النهضة، ص٢٢٦،٢٢٥).

موقف القوميين:

وهو ما أكده واحد من كبار المفكرين السياسيين العرب كالمفكر الأردني منيف الرزاز في النصف الثاني من القرن العشرين عندما قال «إن الاستعمار هدم النظام السياسي التقليدي القديم، إما هدماً كاملاً وإما هدماً يحفظ عليه مجرد الشكل ويفقده كل معاني السلطة. وكان اختفاء النظام التقليدي من الوجود السياسي على يد القوى الطارئة الغريبة تحدياً كبيراً للشعب دفعه إلى نوع من الحنين العاطفي والارتباط الروحي بالماضي الذي كان قبل قدوم التحدي، فكان سبباً لإثارة الروح القومية في الشعب وربطها بماضي البلد بكل ما يمثله هذا الماضي من معانٍ سامية وتراث حضاري» (الأعمال الفكرية والسياسية الكاملة، ج١، ص٥٢٤).

هل كان الاستعمار يمثل حضارة الحرية والديمقراطية؟

كما تأكد لدى هؤلاء المفكرين من أن الاستعمار الذي كان «يمثل حضارة قامت على مبادئ الحرية وعلى أساس النظام الديمقراطي أتاح الفرصة لعدد كبير من الناس للاتصال بمصادرة هذه الحضارة وفُتحت للشعب أبواب الاتصال بمذاهب الحرية والديمقراطية في العالم. فاتخذ الشعب المطالبة بالحرية وبشكلها الديمقراطي هدفاً لا يقل عن هدف المطالبة بالاستقلال والوحدة القومية».

ومن هنا، كان وجود الاستعمار في العالم سبباً في أن يتعرف مثقفو هذه الأمة على معاني وأسس ومبادئ الحرية والديمقراطية الغربية. وكان وجود الاستعمار في العالم العربي بناءً على ذلك ينطوي تحت مقولة: «رُبَّ ضارة نافعة».

وهذا هو ما التفت إليه أيضاً مثقفو وسياسيو بداية القرن العشرين في المؤتمر العربي الأول المنعقد في باريس في عام ١٩١٣ عندما قالوا بأن « الذين ينكرون فضل أوروبا، مدفوعون إلى ذلك بسائق الأنانية العمياء. على أن هناك حقيقة وهي أن المدنية الغربية هي التي انتشلتنا من سباتنا العميق» كما يقول الباحث المصري سيد ياسين (تحليل مضمون الفكر القومي العربي، ص ٦٠).

الاستعمار والهيمنة السياسية

أما بعض المفكرين العرب المعاصرين الليبراليين كالمفكر السوري برهان غليون، فيعتبرون أن الاستعمار لا يعني التبادل غير المتكافئ، ولكنه يعني أيضاً الهيمنة السياسية والثقافية التي تتدخل في تكوين الأحلاف الاجتماعية السياسية وتتيح للبرجوازية المستبدة فرصاً كبيرة للمقاومة ضد التيار الشعبي. كما تخلق ساحة ثقافية مرتبطة بعادات اجتماعية معيشية تدفع إلى تمزيق الوحدة القومية. (بيان من أجل الديمقراطية، ص ٩٢).

وكان لبعض المفكرين العرب الماركسيين كحسين مروة المفكر اللبناني، موقف من الاستعمار الجديد القادم يتلخص في أن الاستعمار الجديد لا يختلف من حيث الجوهر عن الاستعمار القديم. فالقوانين الاقتصادية التي قام عليها الاستعمار القديم هي نفسها التي يقوم عليها الاستعمار الحديث. و»أن الاستعمار الجديد ليس سوى تجديد لأساليب الهيمنة الاستعمارية بحيث تتلاءم مع طبيعة الظروف التاريخية الجديدة من أجل احتفاظ الرأسمالية الاحتكارية بسيطرتها على أسواق التصريف والمواد الأولية ومناطق توظيف الرساميل في البلدان غير المتطورة لنهب ثرواتها». (رسالة الأديب العربي في مكافحة الاستعمار الجديد، ص٥٠) ولنلاحظ أن مثل هذا الكلام قد كُتب في عام ١٩٦٨ وفي الفترة التي كان فيها العداء للغرب من قبل الشارع العربي في قمته نتيجة لهزيمة ١٩٦٧ ونتيجة للتعاون الذي كان قائماً بين الاتحاد السوفياتي وبين بعض الدول العربية الجمهورية الاشتراكية.

والماركسيون العرب يركزون على الخاصية الجوهرية للاستعمار الجديد وهي الخاصية الرأسمالية، والتي نتفق عليها معهم، ولكنهم يتناسون الخاصية الاشتراكية التي كانت قائمة قبل عام ١٩٩٠ والتي كان لها مناطق نفوذ في العالم العربي لا تقل عن مناطق نفوذ الرأسمالية الغربية.

استقلالية القضاء العراقي

زهير كاظم عبود

شكلت نظرية فصل السلطات الدستورية قاعدة عملية لتنظيم عمل السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية، وعدم تجاوز حدودها في الإطار العملي المرسوم لها ، كما شكلت الإطار العملي الذي يمهد للنظام الدستوري الديمقراطي البديل عن الأنظمة الدكتاتورية التي تحصر السلطة عادة بيد سلطة الدكتاتور ، وما عداها تبقى تابعة للسلطة الواحدة هي غالبا السلطة المركزية ، ومع إن هذه الاستقلالية لاتعني الانسلاخ عن منظومة العمل الدستوري ، إلا أنها تعني عدم تعدي أو تجاوز أي منها على الأخرى ، وهذه النظرية تعطي الاستقلالية والحرية للسلطة القضائية بما يتيح لها حرية ممارسة دورها المهم في بناء دولة القانون وترسيخ مبادئ العدالة ، كما يعطي للسلطة القضائية القدرة على الحركة وحرية الأداء والتطور ضمن دائرتها سعيا لترسيخ العدالة ، إضافة الى عدم تأثرها بالمواقف السياسية للسلطة التنفيذية، ومن دون أن تتقيد بمراقبة كلا السلطتين أو تدخل أي منها في عملها أو في قراراتها ، وبهذا تضمن ليس فقط قدرتها في التطبيقات القانونية السليمة للقوانين ، وليس فقط حسم القضايا وتطبيق معايير العدالة والقانون بحيادية وعدالة ، وإنما تمكين المواطن من مقاضاة أي مركز من مراكز السلطتين التشريعية أو التنفيذية أمام القضاء في حال شعوره بخرق الدستور أو العمل بما يخالف النصوص القانونية، ما يدفعها للتطور والإبداع في عملية البحث والاستنتاج ، وإيجاد القواعد القانونية المتناسبة مع الظروف، ولهذا يعد استقلال القضاء من المقومات الأساسية التي تساهم في تثبيت دعائم العدالة والقانون، وفي رفع مستوى الأمن وتجسيد مفهوم الاستقلالية . ولايمكن بأي حال من الأحوال الاطمئنان الى قضية الحقوق الا بوجود قضاء مستقل.

استقلالية القضاء تعني أيضا التزام مؤسسة القضاء العراقي بالحيادية وعدم الانحياز لأية جهة كانت ، وعدم إخضاع المؤسسة القضائية او قراراتها ليس فقط للسلطة التنفيذية وإنما حتى للمصالح الخاصة والسياسية منها ، وبالتالي عدم تمكين تلك المصالح من النفاذ داخل جسد القضاء، وتمكنها من إحداث شروخ تحرف القضاء عن مسار الاستقلالية والحياد التي يتطلبها الواقع العراقي الجديد ومتطلبات العدالة والقانون .

ان العمل على تجسيد نصوص الدستور التي تؤكد ان استقلال القضاء أمر ضروري لابد من تكاتف الجهود لإنجاحه ، حيث إن استقلال القضاء تفرضه الضرورة مثلما تلزمه النصوص الدستورية ، ومن اجل أن يتم تثبيت معالم دولة القانون التي طالما افتقدها أهل العراق زمنا طويلا في ظل حكومات الانقلابات المتعاقبة ، ولم يشعروا بها في ظل الحكومات التي أعقبت النظام الملكي . إضافة الى أنه يشكل الضمانة الحقيقية في قضايا المتخاصمين مهما كانت مراكزهم القانونية . وهذا الأمر يدفع بالضرورة الى أن تهتم السلطة التشريعية والتنفيذية بوضع القضاء العراقي وتساهم في تحسين صورته وتطوير أدائه ، إضافة الى دعم القضاء ماليا ومعنويا ، والإسراع في عملية الإصلاح القضائي والقانوني في العراق .

ليس المهم أن يتمكن القضاء العراقي من أداء دوره المرسوم دستوريا ووفقا لقانون التنظيم القضائي بشكل آلي وروتيني ، وليس مهما أن يكون للعراق قضاء يسد الفراغ وقضاة يملأون أبنية المحاكم ويسدون شواغرها ، إنما المهم في أن يكون هذا القضاء مستقلا بالمعنى الحقيقي للاستقلالية ، بعيدا عن الانتماء الحزبي والطائفية والمحاصصة ، وينأى بنفسه عن أن يكون طرفا في النزاعات السياسية، أو أن يكون تابعا أو طرفا لأحدى التجمعات السياسية أو الطائفية، ما يبعده حتما عن التمكن من أداء دوره الحقيقي ، ويخرجه عن معانيه الحقيقية في الاستقلالية . واستقلالية القضاء العراقي تعني بناء قضاء مستقل قوي ، يعتمد على رموز قضائية تتمتع بالكفاءة والخبرة ، إضافة الى حياديتها ونظافة سيرتها ، والافادة من التجربة القضائية والسمعة التي كان القضاء العراقي يتمتع بها قبل حلول الدكتاتورية والتي ساهمت في المساس بسمعة ومسيرة القضاء العراقي حيث كانت صفحة القضاء العراقي وبشكل نسبي نظيفة وجديرة بالتقدير ، واستقلالية القضاء العراقي تعني قدرة هذا القضاء على التمسك بالحيادية واكتساب ثقة المواطن في عدالته . وليس اعتباطا أن تنص جميع الدساتير التي حلت في العراق منذ بواكير تأسيس الدولة العراقية مرورا بالدساتير المؤقتة لجمهوريات الانقلابات العسكرية وحتى الدستور الدائم الأخير ، على استقلالية القضاء العراقي ، وبالرغم من انه في فترات متعاقبة لم يكن أي تجسيد حقيقي لهذه النصوص وللاستقلالية بمعناها الدقيق، ما أثر على دور القضاء العراقي وساهم في تراجعه والإساءة إليه .

فقد أكد القانون الأساس العراقي الصادر في عام ١٩٢٥ ، في المادة الحادية والسبعين أن المحاكم مصونة من التدخل في شؤونها ، ويشير النص المذكور الى استقلالية السلطة القضائية التي وضعها المشرع في الباب الخامس من الدستور تأكيدا على تلك الأستقلالية عن السلطتين التشريعية والتنفيذية ، ويمكن أن تكون الفترة التي عاشها القضاء العراقي في ظل النظام الملكي بالرغم من بعض السلبيات والتدخلات التي شابتها ، الا أنها وفق وجهة نظرنا المتواضعة احسن وأكثر إقتدارا بكثير من فترات الحكومات الجمهورية التي أعقبته من ناحية خرق استقلالية القضاء ، أو التدخل في شأنه وقراراته ، أو محاولة وضعه تحت عباءة السلطة التنفيذية والتجاوز عليه ، أوعدم تمكين القضاء من تكوين رموز قضائية كبيرة رسمت لها صفحات ناصعة في تاريخ المؤسسة القضائية .

وبعد صدور الدستور المؤقت للجمهورية العراقية الصادر في ٢٧ تموز ١٩٥٨ ، أكدت المادة ٢٣ منه أن القضاة مستقلون لاسلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ، ولا يجوز لأية سلطة أو فرد التدخل في استقلال القضاء أو في شؤون العدالة.

وأورد الدستور المؤقت لعام ١٩٦٤ نصا ضمن المادة ٨٥ يؤكد استقلالية الحكام والقضاة أيضا .

وسار الدستور المؤقت لعام ٦٨ على نفس النهج في المادة ٧٦ أيضا ، وجاء في قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية نص المادة ٤٣ الذي أكد استقلالية القضاء من السلطة التنفيذية ووزارة العدل بأي شكل من الأشكال ، ونص الدستور العراقي الأخير على استقلالية السلطة القضائية ضمن عدة نصوص ، حيث اكد في النص الأول من المادة ٨٧ أن السلطة القضائية مستقلة ، في حين اورد النص الثاني في المادة ٨٨ أن القضاة مستقلون لاسلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ، ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة .

وهذه النصوص الدستورية لاأثر لها ولا قيمة من دون أن تجد لها تطبيقا عمليا ، بالرغم من أن قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل أكد في الباب الرابع منه على الجرائم المخلة بسير العدالة ، وحدد في الفصل الأول منه المساس بسير القضاء العراقي ، حيث جاء في المادة ٢٣٣ معاقبة كل من يحاول التدخل في عمل القضاء أو التأثير على قناعات القضاة القانونية بأية طريقة بالحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر ، ومع إن هذا النص يعتبر فعل التدخل جنحة ، فإن المحاكم لم تجنح لمسائلة أي مسؤول قام بالتدخل أو عمل على تغيير قناعة القضاة طيلة الفترات السابقة ، إضافة الى أن ما يلغي هذا النص ويتجاوز حتى على الاستقلالية التي يريدها الدستور حين يصار الى قبول القضاة وفقا للتنظيمات السياسية الحاكمة في البلد ، أو ضمن التجاذبات الطائفية القائمة ، مما سينتج وبالا مستقبليا على العدالة والقانون في العراق ، حيث أن الالتزام بالحيادية واستقلال مواقف القضاة السياسية شرط أساسي يعزز مبدأ استقلالية القضاء العراقي .

ويمكن أن تكون صور التدخل في استقلالية القضاء العراقي غير مباشرة أو مكشوفة من قبل السلطة التنفيذية أو حتى التشريعية ، فعملية إلغاء قرارات المحاكم بقرارات تشريعية يعد تدخلا وإضعافا لدور القضاء ، وإلغاءا لاستقلاليته في إصدار الأحكام وفقا لاجتهاده وحياديته ، حيث أن القوانين العراقية هي المرجع في تكييف العلاقات القانونية عندما يتطلب الأمر تحديد نوع هذه العلاقات ، كما أن مسار تطبيق القانون سبق وان تم إقراره ومنصوص عليه في نصوص قانونية أقرتها السلطة التشريعية و لاتقبل الاجتهاد ، إذ لااجتهاد في مورد النص ، كما أن التعسف في التدخل بوضع القضاة وتقييدهم أو اتخاذ الإجراءات بحقهم يساهم في إضعاف دور القضاء وتحجيمه ، ما يؤدي الى تراكم القضايا وضعف الحسم وتذمر المواطن بعدم الحصول على حقوقه ضمن أقصر الطرق وأضمنها ، وبالتالي خلق شروخ وحواجز بين القضاء والمواطن .

في ٢٨ تشرين الثاني من عام ١٩١٧ تم تأسيس المحاكم العراقية في ظل وجود سلطات الاحتلال البريطاني ، واشترك قضاة انكليز مع العراقيين في تأسيس تلك المحاكم ومباشرة أعمالها ، ونص قانون المرافعات المدنية والتجارية الذي تم تعديله الى قانون المرافعات المدنية على عمل القضاة وأنواع القضاء وطرق الطعن ، ومن ثم صدر قانون التنظيم القضائي الذي اختص بعمل القضاة ، وأستند القانون في استقلالية العمل القضائي على تلك النصوص الدستورية التي وردت ، والتي لم تنسجم مع طبيعة السلطات المتحكمة في العراق بتلك الفترات ، حيث أن ولاية القضاء العراقي تسري حتى على قرارات الحكومة ، الا إن الذي صار في تطبيق ما يخالف المبدأ المذكور ، فتصير المحاكم خاضعة لقرارات الحكومة تحت شتى المزاعم التي قيلت ومنها المرحلة الانتقالية والثورية وما الى غيرها من الركائز التي تعكزت عليها السلطات ، وصار القضاة ومجلسهم تابعين الى وزير العدل التابع أصلا الى السلطة التنفيذية .

إن عدالة النظام القضائي تتلازم مع استقلالية هذا النظام ، وكل هذه العدالة مرتبطة بشكل أو بآخر بعدالة القضاة واستيعابهم من خلال تفسير النصوص القانونية وفق روحها وتحقيق العدالة من خلال البحث والتدقيق في مجالات تطوير القواعد القانونية والفقهية بما ينسجم مع واقع العصر وحياة الناس في الزمن الحاضر ، ومحاولة استنباط النصوص القانونية وتطوير العمل القضائي ، وتأكيد استقلالية القرار القضائي والسعي لتأصيل الاستقلالية حتى يمكن أن تصير ثابتة مع ما يصاحبها من عملية إصلاح النظام القضائي العراقي الذي انتابه الخلل الأكيد طيلة فترة سيادة الدكتاتورية والطغيان في العراق ، وأمام التردي والشرخ الذي أحدثته هذه الأنظمة البائدة ، صار لزاما أن نعيد الثقة بالقضاء لدى المواطن العراقي ، وصار لزاما أن تأخذ السلطة التشريعية دورها في عملية الإصلاح ، من خلال التدقيق في عملية اختيار القضاة أو الإتفادة من الطاقات والكفاءات القضائية والقانونية المقتدرة ، بعيدا عن التقسيمات والمحاصصة والطائفية ، مع استعادة لمسيرة القضاء العراقي قبل أن يختل ويتم تهميشه في زمن الدكتاتورية والاستفادة من تلك الفترة وما خطته من صفحات ومواقف يعتز بها القضاء . إن تثبيت دعائم الاستقلالية للقضاء العراقي فعلا وبشكل عملي يدفع بالعملية السياسية الى خطوات ثابتة وراسخة ، وعند اطمئنان المواطن الى وجود جهة مستقلة وتتمتع بالحيادية من ان حقوقه لن تضيع ، مع ما يمكن معها أن تخضع جميع الأطراف الى قرارات القضاء ، وبالتالي لايوجد احد شخصا كان أو حزبا أو هيئة أو تجمعا فوق القانون ، إضافة الى عدم اعتماد القضاء الاستثنائي أو منح الاداريين صلاحيات قضائية حتى يمكن حصر مركز الاحكام والقرارات التي تخص الحقوق بالقضاء العراقي ، وتعميق منهج حقوق الإنسان في عمل المؤسسة القضائية المدنية منها أو الجنائية ، علما أن القضاء الأستثنائي بأشكاله وصوره التي حلت علينا في العراق من المجالس العرفية والمحاكم الثورية والخاصة ومحاكم امن الدولة جميعها مخالفة صريحة لمبدأ استقلالية القضاء ومخالفة للدساتير التي كانت سائدة في تلك الفترات .

مسألة استقلالية القضاء عنصر رئيسي من العناصر الرئيسية في مكونات النظام السياسي ، ومسألة استقلالية القاضي لايعني بأي شكل من الأشكال ان تكون قراراته باتت ومن دون تدقيق ويتصرف كما يشاء، الاستقلالية تعني في الالتزام بإجراءات التقاضي وإصدار الأحكام وفقاً للقانون. وعلى هذا الأساس وحتى يتم تبلور مفهوم استقلالية القضاء العراقي على السلطتين إن تترجم هذه الاستقلالية من خلال كف يدها من التدخل في الشأن القضائي أو العمل على إدخال عناصر منسجمة أو ملتزمة مع أحزابها أو تنظيماتها السياسية أو تجمعاتها الطائفية الى الجسد القضائي ، بغض النظر عن كفاءتها أو خبرتها مما سيحدث اثرا سلبيا مستقبلا على وضع القضاء العراقي ، ويشكل حجر عثرة في طريق الاستقلالية .

ويأتي تشكيل المحكمة الدستورية الاتحادية في العراق خطوة أكيدة على سبيل ترسيخ مبدأ الاستقلالية ، وحرصاً من المشرع على أن تكون جميع الخطوات والقرارات التي تخطوها السلطتان التشريعية والتنفيذية تحت التدقيق القانوني ومن قبل جهة مستقلة ، حيث إن القانون رسم طرق الطعن في قرارات المحاكم العراقية ، وبذلك تعود مرجعية التدقيق والبت في هذه القرارات من قبل القضاء العراقي الذي له الولاية عامة بما في ذلك المحكمة الدستورية.

ومع إن الظرف الراهن خلق مؤسسات مستقلة لها صلاحية اتخاذ القرارات والأحكام من دون أن يكون للقضاء العراقي صلاحية تدقيق قراراتها أو نقضها ، مما يمكن أن يتم اعتباره إضعافا لدور القضاء وشرخا في العمل القضائي والقانوني ، فإن هذه الجهات مع ما منحها الدستور من وظائف وصلاحيات لاتجد لها مبررا أو غطاءا أمام استقرار الوضع أو انسجام العمل السياسي مع مبدأ فصل السلطات واستقلالية العمل القضائي . إن مبدأ استقلالية القضاء المعزز بمقتضى الدستور يشكل قاعدة متينة ترتكز عليها دولة القانون ، الدولة التي طالما افتقدها العراقي ردحا طويلا من الزمن ، اذ طالما خرقت السلطات تلك الاستقلالية وتجاوزت عليها ، ولذا كان مبدأ الاستقلالية مجرد كلمات منصوص عليها في الدساتير المؤقتة دون أي تطبيق ، وكانت تلك السلطات تعتبر المؤسسة القضائية خصما عليها إخضاعه أو استمالته ، ولذا لم يكن مبدأ الاستقلالية محترما على الدوام بأي شكل من الأشكال ، ويمكن أن تشكل المحاكم الاستثنائية وسلب اختصاصات المؤسسة القضائية وتعطيل أحكام محاكم الجنايات والبداءة ، ومنح الموظفين المدنيين صلاحيات القضاء ، وغيرها من الأمور التي تتجاوز على استقلالية السلطة القضائية ، حتى وصل الأمر بالدكتاتور البائد أن يعتبر القضاء وظيفة عادية ضمن هيكل المؤسسة .

إن الحرص على تجسيد تلك النصوص الى واقع عملي يؤكد لدينا ضمان فعالية أكيدة لمبدأ الاستقلالية.

ولتأكيد تلك الاستقلالية ينبغي تجسيد تلك المبادئ ، وايضا من خلال إعداد القضاة إعدادا منهجيا ينسجم مع ثقافة حقوق الإنسان التي يؤكدها العراق الجديد ، ومن خلال عملية إصلاح القضاء العراقي الموجود ، ومن خلال إصلاح النظام القضائي العراقي بما ينسجم مع الدستور والتطلعات التطبيقية لمنهج الديمقراطية والنظام الاتحادي الفيدرالي الذي يسعى اليها العراق ، والتركيز على مبدأ فصل السلطات في التطبيقات العملية والسعي لنشر الثقافة القانونية بين المجتمع ، من خلال منظمات المجتمع المدني ودور الأحزاب الوطنية في الشارع العراقي وحصانة القضاة وحمايتهم وتحصينهم ، وان تسعى السلطة التشريعية أن لاتتناقض مع أحكام وقرارات السلطة القضائية ، والالتزام بالنصوص القانونية التي توحد العراقيين وتنصف المرأة وتحافظ على كيان الأسرة والطفولة وعدم تشتيتها بما يضعف المجتمع ويضر بأوضاعه ، ووضع المؤسسة الأمنية التي تختص بوظيفة التحقيق تحت أمرة القضاء أو ربط ترقيات أفرادها أو عناصرها بالقضاء العراقي.

ويتحدد استقلال القضاء في سيادة القانون واحترام الدستور ، وفي قدرة المؤسسة القضائية أن تاخذ دورها الحقيقي والفاعل في الساحة ، وكذلك تمكين المواطن من اللجوء الى القضاء باسهل الطرق .

وإذا كان استقلال القضاء العراقي يؤدي الى فاعليته وإسهامه في استقرار الوضع السياسي في العراق ، يستوجب الأمر أن تلتزم كلا السلطتين بهذه الاستقلالية التي أكدها الدستور وتتطلبها ظروف الحياة العراقية ، وأن تحرص السلطة التنفيذية على تعميق هذا الدور إيمانا منها بالمهمة الصعبة المناطة بالقضاء العراقي ، حيث إن الأنظمة الديمقراطية تحرص على تلك الاستقلالية ، بينما لاتلتزم بها الأنظمة الشمولية والمتخلفة حتى وان وضعتها كنصوص في دساتيرها ، وتفعيل قانون التنظيم القضائي بما ينسجم مع أهمية المرحلة التي يعبرها العراق وهو يؤسس لبناته الأولى على طريق الديمقراطية والالتزام بالنظام الفيدرالي . كما يتطلب الأمر من الأقاليم العراقية المنضوية تحت راية العراق الاتحادي الاهتمام بعملية أعداد القضاة لتأسيس لبنة من لبنات القضاء العراقي المتسلح بثقافة حقوق الإنسان .

اراء وافكار
Opinions & Ideas

ترحب آراء وافكار بمقالات الكتاب وفق الضوابط الآتية:

١. لا يزيد عدد كلمات المقالة على ٧٠٠ كلمة.

٢. يذكر اسم الكاتب كاملا ورقم هاتفه وبلد الاقامة ومرفق صورة شخصية له.

٣. ترسل المقالات على البريد الالكتروني الخاص بالصفحة:

Opinions112@ yahoo.com